

مواسم تنظيمية

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وسيرها.

المادة 2: يشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الموضوقة تحت سلطة رئيسها، ما يأتي :

- الأمين العام، ويساعده مديرًا (2) دراسات،
- رئيس الديوان، ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص،
- هيكل دعم أجهزة الهيئة العليا الآتية :
 - * مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات،
 - * مديرية الشؤون القانونية والتكوين،
 - * مديرية إدارة الموارد.

المادة 3: يكلف الأمين العام بالإشراف على تسيير هيكل الأمانة الإدارية الدائمة وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينها.

المادة 4: يتولى رئيس الديوان تنشيط أعمال الديوان وتنسيقاتها.

المادة 5: تكلف مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات على الخصوص، بما يأتي :

- متابعة مسار العمليات الانتخابية والاستفتاء،
- تحضير ملفات الإخطار ومتابعة تنفيذها،
- جمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية،
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات.

وتضم :

- المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات،
- المديرية الفرعية للإحصائيات وتحضير الإخطارات.

المادة 6: تكلف مديرية الشؤون القانونية والتكوين على الخصوص، بما يأتي :

- تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،

- إنجاز البحث والدراسات الاستشرافية، لا سيما في مجال النظام الانتخابي في الأنظمة المقارنة،

مرسوم رئاسي رقم 10-17 مؤرخ في 10 ربیع الثاني 1438 هـ الموافق 9 ینایر سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) و 194 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادتان 29 و 47 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16 - 284 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيق الأحكام المادة 29 من القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه،

المادة 13 : تشتمل ميزانية الهيئة العليا على باب للإيرادات وباب للنفقات :
في باب الإيرادات :
- إعانات الدولة،
- الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع.

في باب النفقات :
- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الهيئة العليا.

المادة 14 : تمسك محاسبة الهيئة العليا حسب قواعد المحاسبة العمومية.

ويتولى تداول الأموال عن محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15 : يتولى الرقابة المالية للهيئة العليا مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : رئيس الهيئة العليا هو الأمر بالصرف الرئيسي، يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات.

ويمكنه تفویض الإمضاء إلى كل موظف مؤهل في حدود صلاحياته، طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 9 ینایر سنّة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 16 - 347 مؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1438 الموافق 28 دیسمبر سنّة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016 حسب كل قطاع.

إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 99 و 143 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنّة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتتم،

- اقتراح برامج وخطط التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية وتقديم آثارها،
- اقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطن وترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي.
وتضم :

- المديرية الفرعية للشؤون القانونية،
- المديرية الفرعية للتكوين.

المادة 7 : تكلف مديرية إدارة الموارد على الخصوص، بما يأتي :

- توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا،
- توفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا،

- إعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا وتنفيذها،
- تسيير تجهيزات الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية،
- تشكيل رصيد وثائقى والأرشيف.

وتضم :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

المادة 8 : يحدد عدد المكاتب بمكتبين (2) في كل مديرية فرعية.

المادة 9 : وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان، ومدير الدراسات والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير ونائب المدير وظائف عليا في الدولة.

يتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العليا.
تصنف الوظائف العليا المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بموجب نص خاص.

المادة 10 : يقوم رئيس الهيئة العليا بتوظيف وتعيين مستخدمي الهيكل الإداري للمؤسسة وفق أحكام الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنّة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تزود الهيئة العليا بميزانية تسيير وتحصص لها اعتمادات خاصة لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع.

المادة 12 : تسجل ميزانية تسيير الهيئة العليا في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع والتنظيم المعمول بها.